

مشروع قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤ يوافق بموجبه على
الاتفاقية العربية رقم ٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن مستويات العمل "معدلة"
المعتمدة من قبل مؤتمر العمل العربي في دورته الخامسة المنعقدة
بإسكندرية في مارس ١٩٧٦.

..*

مادة فريدة :

يافق على الاتفاقية العربية رقم ٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن مستويات العمل "معدلة"
المعتمدة من قبل مؤتمر العمل العربي في دورته الخامسة المنعقدة بإسكندرية في
مارس ١٩٧٦.



مذكرة توضيحية ٢٠١٣ - آ

بشأن

الاتفاقية العربية رقم ٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن مستويات العمل "معدلة"

تم اعتماد هذه الاتفاقية خلال الدورة الخامسة للمؤتمر العمل العربي في الإسكندرية بجمهورية مصر العربية في مارس ١٩٧٦.

تهدف هذه الاتفاقية إلى إقامة علاقات العمل على أساس الحقوق والواجبات المتبادلة بين العمال وأصحاب العمل بشكل متكافل، مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية ومقتضيات العدالة والصالح العام للمجتمع.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تنص على احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في الدول الأطراف المتعاقدة المتعلقة بحماية العمال، كما نصت على أن تكون حماية العمال في مستويات واحدة، ولا تنطوي على أية تفرقة بين العمال، كالتفرقة بسبب الجنس أو الأصل العنصري أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي.

وتنظم هذه الاتفاقية أنواع وحدود الجزاءات والضمانات التي تكفل حماية العامل معأخذ بعض الاعتبار احترام النشرع الداخلي للدول المتعاقدة في الاتفاقية. كما نصت على وجوب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأضرار التي تؤثر على صحتهم من أخطار العمل وألات، ويحدد تشريع كل دولة الأحكام الازمة لتنظيم هذه الاحتياطات.

وتعمل الدول الأطراف المتعاقدة على إحداث لجان مشتركة يعهد إليها تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ومعالجة القضايا المرتبطة بها.

وطبقاً لما ذكرها (١١١)، تصدق الدول العربية الأطراف على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق في مكتب العمل العربي الذي يعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة...
ويجوز للدول العربية التي لم توقع على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بإخطار يوجه إلى المدير العام لمكتب العمل العربي، بقبولها الالتزامات المترتبة على أحكامها".

الاتفاقية العربية

رقم (٦) لعام ١٩٧٦

بشأن مستويات العمل "معدلة"

المقدمة

لما كانت اتفاقية مستويات العمل العربية التي صدرت عن المؤتمر الثاني لوزراء العمل العرب المنعقد سنة ١٩٦٦ لم تعد تتماشى مع التطورات الاجتماعية التي حدثت منذ ذلك الوقت. وبناء على قرار المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية في دورته الرابعة (طرابلس، ليبيا، مارس/آذار ١٩٧٥) بالموافقة على تعديل الاتفاقية المذكورة.

ورغبة في النهوض بالمستويات التي نصت عليها هذه الاتفاقية إلى مرتبة أفضل، مع الأخذ في الاعتبار ما استحدث من مستويات دولية وعربية في تشريعات العمل.

ومصارحة لما اتجهت إليه (المادة الرابعة) من الميثاق العربي للعمل بشأن بلوغ مستويات متماثلة في تشريعات العمل.


قرر مؤتمر العمل العربي في دورته الخامسة المنعقدة في (الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، مارس/آذار ١٩٧٦) الموافقة على الاتفاقية الآتى نصها:

المادة الأولى

الأحكام العامة بشأن مستويات العمل

مادة (١)

تقر الأطراف المتعاقدة أنها مرتبطة في حدود ما هو منصوص عليه بالجزء السادس من هذه الاتفاقية، بالالتزامات الناشئة عن المستويات الموضحة فيها، والتي تقوم على أساس الحقوق والواجبات المتبادلة بين العمال وأصحاب الأعمال، وعلى إقامة علاقات العمل على أساس متكافئ، مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية ومقتضيات العدالة والصالح العام للمجتمع.



مدة (2)

تعنى مستويات العمل بالتنمية الاجتماعية بما يحقق رعاية العمل، وتعاونهم على سد حاجتهم، والمساهمة في التهوض بأحوالهم من جميع النواحي.

و يجب اعتبار هذه المستويات بمثابة حد أدنى، بحيث لا تؤثر فيما تقوم به إحدى الدول المتعلقة، من تطبيق مستويات أعلى، أو تحول دون إصدار قوانين تتضمن مستويات أفضل.

كما لا يجوز بأى حال من الأحوال، أن تنسى هذه المستويات أو تطبق بحيث تتخلل من الرعاية التي ينص عليها تشريع العمل المعمول به فى لية دولة طرف فى هذه الاتفاقية.

مدة (3)

تعنى مستويات العمل بالتنمية الاقتصادية بما يتحقق الوسائل المؤدية إليها، كزيادة كفاية القوى العاملة، وربط الأجور بالإنتاج، وتشجيع استخدام الأساليب العلمية والفنية لزيادة الكفاية الإنتاجية.

مدة (4)

لكل مواطن قادر الحق فى العمل المنتج الذى يمكنه من أن يكسب عيشه وأن يعيش حياة كريمة، وعلى الدولة تهيئة فرص العمل، عن طريق توجيه خطة التنمية نحو تحقيق ذلك الهدف، بحيث تكون زيادة الإنتاج مقرنة دائمًا بزيادة فرص العمل، بالقدر الذى يكفل حق العمل لجميع المواطنين فى سن العمل.

مدة (5)

يراعى فى قانون العمل شموله لجميع قنوات العمل، بقدر الإمكان تعديلاً لإفلاده كل عامل بما يكتله القانون من حماية ورعاية.

مدة (6)

يجب أن يتضمن قانون العمل، على الأخص، الموضوعات الأساسية الآتية:

الإحصاد المهني للعمال، تنظيم تشغيل العمل، الهجرة للعمل، حد العمل الفردى، الأجور، ساعات العمل، الإجازات، الرعاية الصحية للعمال ووقايتهم من أخطار العمل، تشغيل الأحداث، تشغيل النساء، الرعاية الاجتماعية، التشاور والتعاون بين الإدارة والعمال، نقابات العمل، منظمات أصحاب الأعمال، تغدو العمل المشتركة، تسوية مخازنات العمل، التقاضي، محاكم العمل.



مدة (7)

يجب أن تضمن تشريعات العمل حرية العمل، وتحريم المخربة، بما يكفل حق الأفراد في الاختيار الحر للعمل، وفي تغييره.
وتنظم كل دولة الشروط الخاصة بممارسة هذا الحق.

مدة (8)


- 1- يجب أن تكون العمالة التي تقررها مستويات العمل واحدة، ولا تتطوى على أية تفرقة بين العمل، كالتفرقa بسبب الجنس، أو الأصل العنصري، أو اللون، أو الدين، أو للرأي السياسي.
- 2- ينظم تشريع كل دولة تشغيل العمل الذين هم من مواطنى الدولة ومواطني البلاد العربية.
- 3- تعمل كل دولة، بقدر الإمكان، على أن تضمن تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية ما يكفل استقلادة العمل المشار إليه في الفقرة (2) من جميع المزايا والحقوق المنصوص عليها في هذه التشريعات.

مدة (9)

يجب أن تتصن تشريعات العمل على اختيار أحكامها من النظام العام، ويعتبر باطلًا أي شرط في عقد العمل يخالفها، ولا يسرى هذا الحكم، إذا كان الشرط أكثر فائدة للعامل.

مدة (10)

- 1- يجب العمل على أن يضم تشريعات العمل قانون واحد، يحقق التمازق بينها، ويؤدي إلى سرعة الرجوع إليها، وتسهيل تطبيقها.
- 2- ويجوز استثناء مما تقدم إلزام قوانين لم يعترض لفوات التي تختلف ظروف عملها اختلافاً كلياً عن باقي فئات العاملين الخاضعين لأحكام القانون المشار إليه في الفقرة (1).
- 3- ويجوز بإصدار قوانين مستقلة كقانون التأمينات الاجتماعية إذا لزم الأمر.



الجزء الثاني

تنمية وحماية القوى العاملة

الإعداد المهني للعمال

مدة (11)

يجب أن يحكم تدريب المتدربين عند تدريب كتابي.

مدة (12)

ينظم تشريع كل دولة الأحكام الخاصة بالترجع والتدريب المهني، ووضع مستويات معينة لها، كما يكفل الخدمات المتكاملة لها بما يتناسب مع مستوى المهارة المطلوبة.

مدة (13)

يجب تشكيل لجان ثلاثة، لتنظيم كل من الترجع، والتدريب، تقوم بتعيين المهن التي تستلزم ذلك، وتحديد درجات الإتقان، ومدة الترجع والتدريب وشروطهما، وحقوق وواجبات كل من أصحاب الأعمال والعمال المتدربين والمتدربين، بما في ذلك تحديد الأجر المناسب.

مدة (14)

يحدد التشريع حجم المنشآت التي تلتزم بتدريب العاملين بها، وعلى هذه المنشآت وضع البرامج الخاصة بالتدريب المناسب لكل فئة.

مدة (15)

تقدم كل دولة خدمات التأهيل المهني للعمال العاجزين (المعوقين) لتمكن العاجز (المعوق) من استعادة قدراته على مباشرة عمله الأصلي، لو أداء عمل آخر مناسب لحالته.

تشغيل العمل

مدة (16)

يجب إنشاء مكاتب تشغيل مجانية محلية، ولذا يتضمن الحال مكاتب إقليمية بالعدد الكافي، لتوفير الخدمة لكل المناطق الجغرافية للبلد، وتوزع مراكزها بحيث يسهل على أصحاب الأعمال والعمال الاتصال بها، ويحدد تشريع كل دولة اختصاصات هذه المكاتب ونظام العمل بها بشكل يضمن حقوقها للعمل.



مدة (17)

تتخذ الترتيبات اللازمة لتكوين لجان ثالثية استشارية على مستوى الدولة - والمستويات الأخرى عند الحاجة - لتنظيم ظروف وفرص العمل، ويحدد تشريع كل دولة اختصاصات هذه اللجان.

ويجب تعين مندوبي أصلب الأعمال والعمال بالتساوي في هذه اللجان بعد استشارة المنظمات الممثلة لأصحاب الأعمال والعمال، حيثما وجدت، وذلك وفقاً للشروط التي يحددها تشريع كل دولة.

مدة (18)

يجب إعداد إحصائيات دورية خاصة بالبطالة والتشغيل، كما يجب العمل على رفع مستوى هذا النوع من الإحصائيات، كما ونوعاً، بحيث يعتمد عليها في التخطيط للقوى العاملة.

مدة (19)

تلزم المنشآت الكبيرة بتخصيص نسبة مئوية من عدد العاملين بها، للعمال العاجزين (المعوقين) مهنياً، ويحدد تشريع كل دولة حجم هذه المنشآت من حيث عدد العمال والسبة المئوية التي تلزم بتشغيلها.

وينتسب العاجزون المؤهلون مهنياً الذين يتم تشغيلهم بجميع الحقوق المقررة للعمال الآخرين، وفقاً لقوانين العمل.

عند العمل الفردي

أثبات العقد

مدة (20)

يراعى أن يحرر عقد العمل كتابة، وأن يتضمن البيانات التي تحدد حقوق وواجبات الطرفين.
والعامل إثبات حقوقه بكلفة الطرق.

مدة (21)

يسحب أن تتمشى شروط عقد العمل مع الأحكام التي تنص عليها القوانين والتي يجب أن تضمن الحماية الكافية للعمال.

مادة (22)

ويحد ترتيب كل دولة مدة قصوى لفترة الاختبار، ولا يجوز تعين العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة، عند صاحب عمل واحد.

مادة (23)

يجوز إلزام عند العمل لعمل معين لفترة محددة، أو غير محددة، فإذا كان العقد محدد المدة واستمر الطرفان في تنفيذه بعد انتهاء مدة، اعتبر العقد مجدداً لمدة غير محددة.

مادة (24)

لا يجوز إلزام عقد عمل لمدى الحياة ولا اعتبار ميرما لمدة غير محددة، ويحد ترتيب كل دولة الحد الأقصى لفترة العقد التي يمكن النص عليها صراحة، أو ضمناً في عقد العمل، المحدد للمدة.

تنظيم علاقات العمل وإجراءات الجزاءات

مادة (25)

تضمن المنشآت لوائح لتنظيم العمل والجزاءات، ويحد التشريع المنشآت التي تتلزم بوضع هذه اللوائح ومحترفياتها بإعلامها للعمال، ولخطار الجهات المختصة بها، ومدى حق هذه الجهات في الاعتراض عليها إذا كانت تتضمن ما يخالف أحكام القانون، أو يمس حقوق العمال.

مادة (26)

يلزم التشريع لنوع وحدود الجزاءات والضمانات التي تكتل حماية العامل في شأنها، كتعلق المخالفة بالعمل، وتحقيق الأهمام، وضمان حرية الدفاع، وسلطة توقيع الجزاء، ووحدة العقوبة، وتناسب العقوبة مع المخالفة، وما إلى ذلك.

مادة (27)

إذا كان العقد غير محدد المدة، جاز لكل من الطرفين إنهاءه بعد إشعار الطرف الآخر كتابة، ويحد ترتيب كل دولة المهلة الازمة لإنهاء العقد.

مادة (28)

يجوز ترتيب كل دولة الحالات التي تجيز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل، أو إيقافه، وكذلك الحالات التي تجيز للعامل أن يطلب إعفاءه من العمل.

(29) مدة

للعامل الذي يرى أنه فصل بدون مبرر، الحق في معارضته قرار فصله خلال مدة معقولة ومساعدة من يمثله لا طلب ذلك أيام هيئة محاسبة، لجنة، أو محكمة، أو غيرها.

وتحول هذه الهيئات حق فحص السبب الذي استند إليه قرار الفصل، وكذا كافة الظروف المتصلة بالحالة، ومدى مشروعية الفصل، وإصدار قرار بعودة العامل إلى العمل.

(30) مدة

إذا نسخ العقد بلا مبرر كان للطرف الذي أصل به ضرر من هذا النسخ الحق في تعويض تكبد المحكمة مع مراعاة نوع العمل ومقدار الضرر ومدة الخدمة والعرف الجارى بعد التحقق من ظروف النسخ.

(31) مدة

يكون للعامل عند انتهاء علاقة العمل، الحق في الحصول على شهادة من صاحب العمل تبين تاريخ التحاقه بالعمل، وتاريخ انتهاء خدمته، ونوع لو أنواع الأعمال التي مارسها، ولا تتضمن هذه الشهادة أى بيانات في غير صالح العامل.

(32) مدة

1- يجب توفير بعض صور الحماية لدخل العامل الذي تنتهي خدمته، ويجوز أن يتضمن ذلك تأمينا ضد البطالة، لو صورا أخرى للضمان الاجتماعي، لو مكافأة نهاية الخدمة لو تقديم أى نوع من أنواع المزايا، طبقا لقواعد ولوائح كل دولة.

2- تسرى العمالة المقررة للأجر على المبالغ التي تستحق للعامل عند انتهاء خدمته.

(33) مدة

يحدد تشريع كل دولة المقصود بالخطأ الفادح الذي يبرر إنتهاء العقد، وفي هذه الحالة لا يكون ثمة مقتضى لمرة الاخطار والتتعويض عنها.

الأجر

(34) مدة

تنبع كل دولة لأنظمة تحديد حد أدنى للأجور، يضمن سد حاجات العمال الأساسية ويراعى التحديد الاختلافات القائمة بين مختلف الصناعات والمناطق.

مدة (35)

تشكل لجان مشتركة في كل منطقة، لاقتراح تحديد الحد الأدنى للأجر، وذلك على فترات دورية ملائمة وتضم اللجنة ممثلين عن الصال، وأصحاب الأعمال ومتذوبين عن الجهات الإئتمانية المختصة.

مدة (36)

لا يجوز العجز على الأجر أو للتنازل عنه إلا في أضيق الحدود.

ويحدد تشريع كل دولة نسبة الأجر التي يجوز العجز عليها، أو التزول عليها للديون أو المبالغ المستحقة للغير، وتحدد هذه الحدود بحسب تصاعدية ويحسب نوع الدين الذي يتم العجز من أجله.

مدة (37)

لا يجوز لصاحب العمل الاستقطاع من أجور العامل، إلا بالشروط والحدود التي يتعين النص عليها في تشريع كل دولة.

مدة (38)

أجر العامل وما في حكمه دين ممتاز يكمله على صاحب العمل، وله الأولوية على سائر الديون الممتازة.

مدة (39)

ينظم تشريع كل دولة الطريقة التي يضمن بها العامل التعرف على تفاصيل حساب أجره والتأكد من دقة هذا الحساب.

مدة (40)

لا يجوز أن تتجاوز الفترات بين مواعيد دفع الأجر حداً أقصى يحدده التشريع.

مدة (41)

يحد التشريع نسبة الأجر التي تصرف للعامل في حالة وقف عقد العمل أو إيقاف العامل.

مدة (42)

تحدد المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل، وذلك عند تماش العمل.

مادة (43)

يجوز ربط الأجر بالإنفاق على أساس حصول العامل على الحد الأدنى للأجر، فإذا زاد الإنفاق على معدل الإنفاق المقرر، منع أجرها إضافياً عن هذا الإنفاق الزائد، بشرط ألا يترتب على ذلك إرهاق للعامل بدنياً أو عقلياً.

كما يجوز وضع نظام للمكافآت التشجيعية، لحتظ العاملين الذين يؤدون خدمات ممتازة تعود على المنشآت بالفائدة.

ويكون للعامل الذي يحقق اختراعاً لشهادة ثانية وظيفته لو سببها الحق في مكافآت عادلة إذا ألت البراءة إلى صاحب العمل.

مادة (44)

يجوز أن يلزم التصريح المنشآت التي يحددها بتوزيع نسبة من الأرباح، أو منع سنوية على العاملين في نهاية كل عام، وذلك في حالة تحقيق الأرباح لـ الأهداف مع مراعاة كلامة العامل والنتائج خلال العام.

تنظيم ساعات العمل والإجازات

مادة (45)

يحدد تصريح كل دولة ساعات العمل، بحيث لا تزيد عن ثماني ساعات يومياً، أو 48 ساعة أسبوعياً، تتخللها فترة، أو فترات للراحة، لا تقل عن ساعة.

ولا يجوز أن يزيد مجموع ساعات العمل وفترات الراحة عن إحدى عشرة ساعة في اليوم.


مادة (46)

1- تخفيض ساعات العمل اليومي بما لا يقل عن ساعة واحدة في الأعمال المعرفة أو الخطورة أو الضارة بالصحة التي يحددها تصريح كل دولة.

2- يراعى التصريح تخفيض من التقاعد في مثل هذه المهن.

مادة (47)

يمنع العامل راحة أسبوعية مدروعة الأجر لا تقل عن 24 ساعة متواصلة، على أن تتفق بقدر الممكن مع الإجازة الأسبوعية، طبقاً لما يتاسب مع ظروف كل بلد، وتقاليدها وشعائرها الدينية.



ويجوز في الأعمال الواقعة في المناطق البعيدة عن المدن، تجميع الراحات الأسبوعية ومنحها مرة واحدة كل شهر.

مدة (48)

يجوز تشغيل العمال ساعات إضافية، لنتهاء الراحة الأسبوعية، في الحالات وبالشروط التي يقررها الترتيب، على ألا تتجاوز ساعات العمل اليومي في مجموعها عشر ساعات في اليوم، أو سنتين ساعة في الأسبوع.

ويعطي العامل عن ساعات عملهم الإضافي، أجوراً تزيد عن أجورهم في ساعات العمل العادية، ويحدد ترتيب كل دولة نسبة هذه الزيادة.

مدة (49)

يجوز أن يتضمن ترتيب كل دولة استثناء بعض الأعمال من الأحكام الخاصة بساعات العمل، للاعتبارات المتعلقة بطبيعة هذه الأعمال.

مدة (50)

يجب أن يمنع العامل بخلاف سنوية مدفوعة الأجر مدتها ثلاثة أسابيع عن كل سنة من سنوات الخدمة، ويجوز زيادتها مدة الخدمة، وكذلك بالنسبة للعاملين في الصناعات الخطرة، أو المضرة بالصحة، والمناطق البعيدة عن المدن.

كما يجوز تجزئة الإجازة السنوية وفقاً لمقتضيات العمل، على أن يحصل العامل على ستة أيام متتالية منها على الأقل، ولا يجوز تأجيل ما زاد على ستة أيام، إلا بناء على طلب العامل ولستة ثلاثة فقط.

مدة (51)

لا يجوز للعامل التنازل عن الإجازة السنوية - مقابل الحصول على أجر عنها - وللعامل في حالة لتهام علامة حمله الحصول على الأجر مقابل لمدة الإجازة المستحقة له وفقاً للأجر الآخر.

مدة (52)

* إجازة رسمية:

يجوز للعامل إجازات مدفوعة الأجر في الأعياد الدينية والمناسبات القومية التي يحددها

ويجوز في بعض المنشآت التي تحددها القوانين المحلية تشغيل العامل في هذه الأيام، مع زيادة في الأجر يحددها القانون، أو يحصل على أيام أخرى عوضاً عنها.

• إجازة دراسية:

- يمنع العامل إجازة ثقافية مدفوعة الأجر للدراسة، أو التدريب، تحسب ضمن مدة العمل، ويحدد القانون الحد الأقصى لهذه الإجازة.

• إجازة مرضية:

- يمنع العامل المريض إجازة مرضية مدفوعة الأجر يتحملها صاحب العمل أو نظام التأمينات الاجتماعية، ويحدد تشريع كل دولة الأحكام الازمة لتنظيم هذه الإجازة.

المحافظة على صحة العمال ووقايتهم من أخطار العمل

مدة (53)

يجب لخاذ الاحتياطات الازمة لحماية العمال من الأضرار التي تؤثر على الصحة وأخطار العمل والآلات، ويحدد تشريع كل دولة الأحكام الازمة لتنظيم هذه الاحتياطات.

مدة (54)

يجب عند التعدين إجراء الكشف الطبي للتحقق على العمال للمشتغلين في مهن تتضمن بطيئتها أخطاراً تهدد صحة العامل، كما يجب إجراء الكشف الطبي الدوري طيبم.

مدة (55)

يجب إخطار الجهات المختصة عن حالات إصابات العمل أو أمراض المهنة وعن الحالات المقتبة فيها، حسب الأحوال، وما اتخذ نحو هذه الحالات.

مدة (56)

يجب في المنشآت الكبيرة العمل تنظيم الخدمات الطبية، سواء داخل المنشآت أو خارجها كقسم مستقل، أو كخدمة مشتركة بين عدة منشآت للقيام بحماية العمال من المخاطر والأمراض الناشئة عن العمل، والمحافظة على صحة العمال البدنية والعقلية.

ويحدد تشريع كل دولة المنشآت التي تخضع لهذا الالتزام.

عملية الأحداث

مادة (57)

يحدد تشريع كل دولة الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها من الجنسين قبل بلوغهم سن الثانية عشرة من العمر، ولا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية قبل من الخامسة عشرة، وذلك فيما هذا المتردجين منهم.

مادة (58)

لا يجوز تشغيل الأحداث قبل السابعة عشرة في المصانعات الخطيرة، أو الضارة بالصحة، التي تحددها القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بكل دولة.

مادة (59)

لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي للأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة عن سنتين، تتخللها فترة لم أكثر للراحة، لا تقل ممتداً عن ساعة، وبحيث لا ي عمل العبد أكثر من أربع ساعات متواصلة.

مادة (60)

يحق للأحداث الذين يعملون بمقتضى عقد التدرج الحصول على أجر عادل، أو مكافأة ملائمة لفترة تدرجهم.

مادة (61)

تعتبر ساعات العمل التي يمضيها العبد في التدريب، أثناء ساعات العمل العادي ضمن ساعات العمل.

مادة (62)

لا يجوز تكليف الأحداث بأى علم إضافي، أو تشغيلهم بالإنتاج، أو أثناء الليل، فيما عدا بعض الأعمال التي يحددها التشريع في كل دولة.

مادة (63)

يجب إجراء الكشف الطبي على الأحداث قبل التحاقيهم بأى عمل للتأكد من لياقتهم الطبية، كما يجب إعادة هذا الكشف عليهم في الفترات الدورية، التي تحددها القوانين والقرارات واللوائح لكل دولة.

مدة (64)

يمنع الأحداث دون السابعة عشرة إجازة سنوية تزيد عن الإجازة السنوية التي تمنح للعمال البالغين، ويحدد تشريع كل دولة مقدار الإجازة السنوية الإضافية، ولا يجوز تجزئها أو تأجيل الإجازة المقررة للأحداث.

حملة النساء العاملات

مدة (65)

للمرأة العاملة الحق في الحصول على راحة، قبل الوضع، وبعد، لمدة لا تقل عن عشرة أسابيع، على ألا تقل مدة انقطاعها بعد الوضع عن ستة أسابيع، وتحصل أجرها كاملاً أثناء هذه الراحة بوديه صاحب العمل، أو هيئة التأمينات الاجتماعية حسب الأحوال، بشرط أن تكون العاملة قد قضت لدى صاحب العمل ذاته ستة أشهر على الأقل.

مدة (66)

يعتبر فصل العاملة، خلال مدة تنفيتها في إجازة الأمومة فصلاً تصفياً، ما لم يثبت انتفالها في مشقة أخرى خلال هذه الإجازة.

مدة (67)

تحصل الأمهات اللاتي يرضعن أطفالهن فترات رضاعة كاملة يومياً يحددها تشريع كل دولة.

مدة (68)

يحظر تشغيل النساء في أعمال المناجم تحت الأرض، وفي جميع الأعمال الخطرة، أو المضرة بالصحة، أو الشاقة التي تحدها القرارات والقواعد، أو اللوائح الخاصة في كل دولة.

مدة (69)

لا يجوز تشغيل النساء ليلاً، وتحدد السلطات المختصة في كل دولة، المقصود بالليل طبقاً لما يتناسب مع جو وموقع وتقدير كل بلد.
وتصنف من تلك الأعمال التي يحددها التشريع والقواعد لو اللوائح في كل دولة.

مدة (70)

يجب على صاحب العمل في المنشآت التي تعمل فيها نساء، أن يوفر لهن مقاعد تأمينها، إذا استدعت طبيعة العمل ذلك.

ولى المنشآت التي تستخدم عدداً كبيراً من النساء تلزم المنشآت بمفردها أو بالتعاون مع المنشآت الأخرى، بتهيئة دار للحضانة، ويحدد تشريع كل دولة المنشآت التي تخضع لهذا الإلزام، وكذلك شروط إنشاء دار للحضانة وتنظيمها.

الرعاية الاجتماعية

مدة (71)

يحدد التشريع الخدمات الاجتماعية، التي تلزم المنشأة بتوفيرها للعمال، كالخدمات الثقافية والصحية والسكن والغذاء والتربية والرياضة والانتقال.

مدة (72)

تقوم بإدارة الخدمات الاجتماعية التي توفرها المنشأة لجان مشتركة تضم مندوبي عن صاحب العمل والعمال.

التعاون بين الإدارة والعمال

مدة (73)


تشأ لجان مشتركة على مستوى المنشأة من ممثلي للإدارة والعمال، تتولى إقتراح تنظيم شفون العمال ورفع الكلية الإنتاجية والتقديم والتدريب المهني وإدارة الخدمات الاجتماعية، وغير ذلك، ويحدد التشريع المنشآت التي تلتزم بإنشاء هذه اللجان.

مدة (74)

يجب أن يهدف التشريع إلى التدرج في تنظيم اشتراك العاملين في الإدارة من المرحلة التي تقتصر فيها على السلطة الاستشارية وعلى اختصاصها بتناول بعض الموضوعات، إلى مرحلة اتخاذ قرارات ملزمة، وتناول كافة الموضوعات التي تهم المنشأة، ويحدد التشريع شكل الاشتراك في الإدارة وحدوده.

مدة (75)

تشأ لجان استشارية من ممثلي الحكومة وأصحاب الأصول والعمال على مستوى كل صناعة، وعلى المستوى القومي، لنظر المسائل الصالحة والاقتصادية والاجتماعية المشتركة.



الجزء الثالث

نقابات العمال ومنظمو أصحاب الأعمال

مدة (76)

للعمال أن يكونوا فيما بينهم نقابات تافع عن حقوقهم، وتزعم مصالحهم، وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية، والإسهام في زيادة الكفاءة الإنتاجية.

مدة (77)

تفتقر إجراءات تكوين النقابة على لدغ اوراق تكوينها لدى الجهة المختصة ولا يجوز لهذه الجهة الاعتراض على إجراءات تكوين النقابة إلا في حدود القانون وأمام القضاء وتظل النقابة قائمة حتى صدور الحكم.

مدة (78)

يجب أن يتضمن تشريع كل دولة من الضمانات والقواعد ما يكفل النجاع العمال على اختلاف مهنيهم وأصحابهم بتنظيم مناسب من العملية ضد أي عمل أو إجراء يمس حرية تم في تكوين النقابات وممارستها لمختلف أوجه نشاطها، على أن تكتفى هذه العملية على الأقصى:

- 1- عدم إخضاع تشغيل أي عامل أو استمراره في عمله لشرط انتقامه أو عدم انتقامه لأية نقابة، أو لشرط خروجه منها.
- 2- عدم فصل أي عامل أو الإضرار به بأية وسيلة كانت بسبب انتقامه لأية نقابة، أو بسبب اشتراكه في أي وجه من أوجه النشاط النقابي.


مدة (79)

يعقّل النقابات العمال أن تكون فيما بينها اتحادات إقليمية أو فرعية، ويكون من حقها الالستراك في الاتحادات الدولية في المسائل المتعلقة بالعمل.

وتحضع الاتحادات في إنشائها وطلاها لنفس الإجراءات التي تخضع لها النقابات.

مدة (80)

لا يجوز حل النقابات إلا بحكم قضائي، أو للأسباب التي تتصل عليها أنشطتها الأساسية.



مدة (81)

يخل القانون لأصحاب الأعمال الحق في تكوين منظمات لهم في كل صناعة، وفي كل نوع من النشاط الاقتصادي لدراسة مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية، والدفاع عنها، وتشاورهم لعام مختلف الجهات.

مدة (82)

يحق لمنظمات أصحاب الأعمال أن تكون فيما بينها اتحادات إقليمية أو فرعية، وتتضمن هذه الالتحادات في إنشائها وطلاها نفس الإجراءات التي تخضع لها منظمات أصحاب الأعمال.

مدة (83)

يجب أن ينص التشريع المنظم لنقابات العمال، ومنظمات أصحاب الأعمال في كل دولة على أن يكون من ضمن أغراضها إبداء الرأي في تشريعات العمل، وفي جميع المصلائل التي تهم الطرفين.

مدة (84)

يحق أن تكتفى الجمعية النقابات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال ضد كل عمل من شأنه تدخل بعضها في شئون البعض الآخر بما مباشرة، أو بوساطة الوكلاء أو الأعضاء، وذلك فيما يتعلق بتكونيتها ولادتها، وممارستها لنشاطها.

الجزء الرابع

علاقة العمل الجماعية

"عقود العمل المشتركة " الجماعية"

مدة (85)

يقوم أصحاب الأعمال، أو منظماتهم، ونقابات العمل المختصة، لتحقيق استقرار علاقات العمل، بعد اجتماعات للمفاوضة الجماعية في شروط العمل وتنظيمه، على أساس نوع النشاط الاقتصادي وطبيعته، وعليهم أن يحاولوا بقدر الإمكان الوصول إلى إبرام عقد عمل مشترك يحدد بدقة ووضوح حقوق والتزامات طرفي هذا العقد.

مدة (86)

ينظم تشريع كل دولة إجراءات إبرام وتسجيل عقود العمل المشتركة ونطاق سريانها وكيفية التنازل عنها.

مادة (87)

يجب أن ينص تشريع كل دولة على شرط تطبيق كل أو بعض أحكام عقد العمل المشترك على جميع أصحاب الأعمال والعمال الذين يশملهم ميثاق التطبيق المهني والإلزامي لعقد العمل المشترك.

مادة (88)

يجب أن تخضع المنازعات للدائرة عن تفسير عقد العمل المشترك، لإجراءات خاصة بتسويتها، عن طريق اتفاق الطرفين، أو عن طريق القضاء وفقاً للطريقة المألوفة للأحوال الخاصة بكل دولة.

تسوية المنازعات العمل الجماعية

مادة (89)

ينص تشريع كل دولة على تنمية وتشجيع تسوية المنازعات الجماعية عن طريق المفاوضات المباشرة بين الطرفين، ويلنظم تشريع كل دولة الاتجاه في حل منازعات العمل الجماعية، إلى هيئات التوفيق التي تعمل على إنهاء النزاع عن طريق أصحاب الأعمال والعمال، وتحدد لذلك القواعد التي تضمن تسوية النزاع في المصلحة.

مادة (90)

يجب تكوين هيئات للتحكيم في منازعات العمل، تعرض عليها الحالات التي تتصل بالمرافق العامة، أو التي يتعين على الطرفين عرضها عليها، أو التي ترى السلطات عرضها عليها، أو التي يتربّط على استمرارها مصلحة الحاقد للضرر بالصناعة أو العمل أو الأمن العام.

وتتشكل هيئات التحكيم من ممثلين للسلطات العامة وأصحاب الأعمال والعمال من ذوي المستوى العالى في الدراسة أو الخبرة بشئون العمل والصناعة والقانون.

مادة (91)

يجب ضمان الحرية للثانية لمندوبي العمل الذين ينوبون عن زملائهم لدى هيئات التوفيق والتحكيم وعدم الإضرار بهم أو عرقلة مهامهم.

مادة (92)

ت تكون لمحاضر الصلح التي تتم عن طريق هيئات التوفيق قوة الأحكام التصادمية، كما تكون هيئة التحكيم قوة الأحكام النهائية.

مادة (93)

للعمال حق الإضراب للدفاع عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية بعد استفادة طرق التفاوض القانونية لتحقيق هذه المصالح.

محاكم العمل

مادة (94)

تشكل محاكم العمل تختص بنظر مازارات العمل، ويكون للقاضي أمامها على درجتين، ويحدد تشريع كل دولة كيفية تشكيلها ونظام العمل بها.

مادة (95)

يراعى تبسيط إجراءات دعوى العمل، وتتظر على وجه البراعة، وتعفى من الرسوم القضائية، ويحق لكل من طرفى الخصومة العضور شخصياً أو إثابة كل منهما من يمثله من المحامين.

الجزء الخامس

أحكام عامة

مادة (96)


تشكل في جهاز كل دولة إدارة للعمل، لتطبيق قوانين أو لوضع العمل وتنفيذ سياسة الدولة في شئون العمل، وفحصها وإيجاد الحلول لها، كما تعمل على تحسين أحوال العمل وتحقيق فرص العمل والسلام الاجتماعي، ويحدد التشريع أهدافها ونظمها.

مادة (97)

تشكل مكاتب فرعية للقيام باختصاصات الإدارة المركزية للعمل في المناطق التي تستدعي إنشاء مكاتب بها، ويجب تبادل هذه المكاتب السلطة الضرورية حتى تتمكن من القيام بهذه الاختصاصات على خير وجه.

مادة (98)

ينظم التشريع تنفيذ العمل واحتياطاته لضمان تطبيق أحكام تشريعات العمل وعقود العمل المشتركة ولوائح ونظم العمل، بشأن شروط العمل وحماية العمال، وتنزيل العمل وأصحاب المأموريات بالمعلومات الفنية والإرشادات بشأن تطبيقهم لأحكام تشريعات العمل.



مادة (99)

تتألف هيئة التفتيش من عدد كافٍ من الموظفين العموميين للموظفين تأهلاً مهلياً مناسباً، ويجب أن تكفل لهم مراكزهم وشروط تعيينهم الاستقرار في وظائفهم، والبعد عن أيه مؤشرات خارجية غير مشروعة، وأن تكفل لهم الصالحيات التي تمكنهم من أداء مهامهم.

مادة (100)

تقام مكاتب التفتيش تقارير دورية عن نتائج نشاطها للجهة الإدارية المختصة، كما تبلغ هذه السلطات بأوجه النقص التي لا تتناولها الأحكام التشريعية القائمة.

وتتشرّف السلطة المركزية للتفتيش بتقديرها سنويًا عن أعمال أقسام التفتيش الخاضعة لشرعيتها.

الجزء السادس

تطبيق الاتفاقية

القسم الأول

تعهدات الأطراف المتعاقدة


مادة (101)

1- يعتبر كل طرف من أطراف هذه الاتفاقية مرتبطة بالأجزاء الأولى، والثالث، وال السادس وبعد من المواد تبلغ خمسين مادة على الأقل يقع عليها اختياره من مواد الأجزاء الثاني والرابع والخامس، من الاتفاقية.

2- يبلغ الطرف المتعاقد، المولى الذي يقع اختياره عليها، وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، إلى المدير العام لمكتب العمل العربي، في وقت إيداع مستند التصديق أو المولافة.

3- لكل طرف في أي وقت لاحق أن يقرر بمقتضى تبلغه موجه إلى المدير العام لمكتب العمل العربي باعتباره مرتبطة بأية مادة واردة بالجزء الثالث من الاتفاقية لم يكن قد اختارها بعد بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، وتعتبر هذه التعهدات اللاحقة جزءاً لا يتجزأ من التصديق أو المولافة، ويكون لها نفس الأثر بعد مرور ثلاثة أيام على تاريخ تبلغها.

4- يخطر المدير العام لمكتب العمل العربي جميع الدول الموقعة بكل تبلغ يصله وفقاً لأحكام هذه المادة.



القسم الثاني

مراقبة تنفيذ الاتفاقيات

التقارير الخاصة بالنصوص المختارة

مادة (102)

تقدم الأطراف المتعاقدة إلى المدير العام لمكتب العمل العربي - وفقاً لنظام اتفاقيات ونوصيات العمل العربية - تقريراً سنوياً عن تطبيق أحكام الجزء الثالث وذلك التي تختارها من الأجزاء الثاني والرابع والخامس من هذه الاتفاقية.

التقارير الخاصة بالنصوص غير المختارة

مادة (103)

تقدم الأطراف المتعاقدة إلى المدير العام لمكتب العمل العربي في فترات مناسبة وبناء على طلب مؤتمر العمل العربي، تقارير خاصة بنصوص الأجزاء الثانية والرابع والخامس من الاتفاقية التي لم يقع عليها اختيارها، سواء وقت للتصديق أو الموافقة أو بإخطار لاحق. ويحدد المدير العام لمكتب العمل العربي في فترات منتظمة النصوص التي تطلب عنها هذه التقارير، والشكل الذي يجب أن تكون عليه.

تبليغ صور التقارير

مادة (104)

- 1- يوجه كل طرف من الأطراف المتعاقدة صورة من التقارير الموضحة بالمادتين 102، 103 إلى المنظمات الرئيسية لأصحاب الأعمال والعمال في الدولة.
- 2- تبلغ الأطراف المتعاقدة المدير العام لمكتب العمل العربي بأية ملاحظات بشأن التقارير التي أبلغتها بها المنظمات المشار إليها.

فحص التقارير

مادة (105)

يفحص التقارير المقيدة إلى المدير العام لمكتب العمل العربي، طبقاً لنص المادتين 102، 103، لجنة خبراء تعرض عليها الملاحظات للمبالغة للمدير العام لمكتب العمل العربي، طبقاً لنص المادتين 102، 103، وذلك من المادة 104.

لجنة الخبراء

مادة (106)

- 1- تكون لجنة الخبراء من سبعة على الأقل يختارهم مدير عام مكتب العمل العربي بالتشاور مع لجنة المتابعة، من بين الخبراء المشهود لهم بالخبرة في شئون العمل.
- 2- يختار أعضاء لجنة الخبراء لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد أكثر من مرة.

مادة (107)

تنتخب لجنة الخبراء مقرراً من بين أعضائها لعرض نتائج مداولاتها على مؤتمر العمل العربي ويحدد مقرر اللجنة تاریخ انعقاد جلساتها.


القسم الثالث

الأحكام النهائية

الاستثناءات في حالة الحرب والطوارئ العامة

مادة (108)

- 1- يجوز في حالة الحرب أو في حالة الطوارئ العامة التي تطلبها الدولة أن تتخذ إجراءات الاستثناء من الالتزامات المنصوص عليها بهذه الاتفاقية في أضيق الحدود التي تستلزمها الحالة، ويشرط ألا تتعارض هذه الإجراءات مع قواعد القانون الدولي العام.
- 2- على كل طرف متعاقد مارس الاستثناء، أن يحيط مدير عام مكتب العمل العربي في فترة معقولة بالإجراءات التي اتخذها وأسباب التي دفعت إليها، كما يجب عليه أيضاً أن يخطر المدير العام المكتب العمل العربي بالتاريخ الذي تنتهي فيه هذه الإجراءات وتعود فيه أحكام هذه الاتفاقية إلى التطبيق التام.
- 3- يبلغ المدير العام لمكتب العمل العربي بأقصى الأطراف المتعاقدة بجميع الإخطارات، التي تصله طبقاً للفرع 2 من هذه المادة.



قواعد التنفيذ

مادة (109)

لا يجوز عند وضع الحقوق والمبادئ الواردة بالجزء الأول، موضع التنفيذ، وعند ممارستها ممارسة فعلية بحسب ما ورد في الأجزاء الثانية والرابع والخامس، أن تكون محلاً لغزو أو تحديات لم ترد بالجزءين الأول والثالث، فيما عدا التهديد الذي يفرضها القانون والتي تقضي بها المبادئ الديمقراطية لضمان حقوق وحريات الأفراد أو لحملة النظام العام أو الأمان العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

العلاقات الدولية بين الاتفاقية والقانون

الدولي والاتفاقية الدولية

مادة (110)

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية أحكام التشريع الخاص في كل دولة والمعاهدات والاتفاقيات الثنائية والدولية للدولة، أو التي تتفق فيما بعد إذا كانت أكثر مزءة بالنسبة للأفراد المستهدفين.

التصديق على الاتفاقية

مادة (111)

- 1- تصدق الدول العربية الأطراف على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق في مكتب العمل العربي الذي يعد محضرًا بإيداع وثيقة بتصديق كل دولة ويلفه إلى الدول العربية الأخرى الأطراف فيها.
- 2- تسرى هذه الاتفاقية بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من ثلاثة دول أو اضمامها.
- 3- يجوز للدول العربية التي لم توقع على هذه الاتفاقية أن تتعهد إليها بإخطار تبلغه إلى المدير العام لمكتب العمل العربي، بقبولها الالتزامات المترتبة على أحكامها.

تعديلات

مادة (112)

يجوز لكل طرف من أطراف هذه الاتفاقية أن يقترح آية تعديلات عليها بإخطار يوجه إلى المدير العام لمكتب العمل العربي الذي يقوم ب Kelley هذه المقترنات إلى باى الأطراف.



ولا يعتبر التعديل نافذا إلا بعد مرور ثلاثة أيام من إبلاغ جميع الأطراف المدير العام لمكتب العمل العربي بموافقتهم عليه.

الانسحاب من الاتفاقية

مدة (113)

- 1- لا يجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة أن ينسحب من هذه الاتفاقية إلا بعد مرور خمسة أعوام من تاريخ سريانها، ويكون الانسحاب بإخطار يرسل إلى المدير العام لمكتب العمل العربي الذى يتخذ الإجراءات لإبلاغ ذلك إلى باقى الأطراف ويكون الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ الانسحاب، ولا يثر هذا الانسحاب على صحة الاتفاقية فيما يتعلق بباقي الأطراف، بشرط ألا يقل العدد البالى عن التين.
- 2- مع عدم الأخذ بأحكام الفقرة (1) من المادة (101) من هذه الاتفاقية يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة وفقا للأحكام الواردة بالفقرة السابقة من هذه المادة أن ينسحب من آية مادة اختبرها من الأجزاء الثانية والرابعة والخامس من الاتفاقية.

د. محمد

